

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على تعديلات دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

والتي أقرت أثناء انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين

في مراكش بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديلات دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والتي أقرت أثناء انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين في مراكش بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م



23 SEPT - 18 OCT 2002

الوثائق الختامية**مؤتمر المندوبين المفوضين**

(مراكش ، 2002)

صكًا تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

واتفاقيته (جنيف ، 1992)

بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، 1994)

ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998)

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

المقررات

القرارات

التصويتات

ملاحظات توضيحية

الرموز المستعملة في الوثائق الختامية

استعملت الرموز التالية في الهاشم للإشارة إلى طبيعة التغييرات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002) بشأن نصوص الدستور والاتفاقية (جنيف ، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مياميوليس ، 1998) . وتتخذ هذه الرموز المعانى الموضحة فيما يلى :

إضافة حكم جديد	=	ADD
تعديل حكم موجود	=	MOD
تعديل في صياغة حكم موجود	=	(MOD)
حذف حكم موجود	=	SUP
حكم منقول إلى مكان آخر في الوثائق الختامية	=	SUP*
حكم موجود منقول من مكان آخر في الوثائق الختامية ليوضع في المكان المبين وبعد هذه الرموز يأتي رقم الحكم الموجود . وعندما يتعلق الأمر بحكم جديد (ورمزه ADD) ، يتم توضيح المكان الذي يتبع إدراج هذا الحكم فيه برقم الحكم الذي يسبقه متبوعاً بحرف هجاء .	=	ADD*

ترقيم المقررات والقرارات والتوصيات :

تقرر ترقيم المقررات والقرارات والتوصيات الجديدة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002) ترقيماً تابعياً ابتداءً من الرقم الذي يلى الرقم الأخير المستعمل في مؤتمر المندوبين المفوضين (مياميوليس ، 1998) . أما القرارات التي راجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002) فهي تحافظ بالأرقام ذاتها التي كانت لها من قبل مع إضافة "المراجع في مراكش ، 2002)" .

© ITU 2003

جميع حقوق النشر محفوظة . لا يجوز إعادة طبع أو استنساخ هذا المنشور أو أي جزء منه أو استخدامه بأى شكل أو بأى وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية ، بما فى ذلك التصوير أو الميكروفيلم ، إلا بإذن خطى من الاتحاد الدولى للاتصالات .

صكا تعديل

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

واتفاقيته (جنيف ، 1992)

بصيغتهما المعدلة

في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، 1994)

ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميامي بوليس ، 1998)

صك تعديل

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات^(*)

(جنيف ، 1992)

بصيغته المعدلة

فى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، 1994)

ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998)

التعديلات التى اعتمدتها

مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002)

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات (مراكش ، 2002) التعديلات التالية فى دستور الاتحاد الدولى للاتصالات (جنيف ، 1992) ، بصيغته المعدلة فى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة (55) :

(*) وفقاً للقرار 70 (المراجع فى مراكش ، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين ، بشأن تعليم مبدأ المساواة بين الجنسين فى الاتحاد ، فإن اللغة المستعملة فى نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محابدة ولا تشير إلى جنس بعينه .

(الفصل الأول)

أحكام أساسية

(المادة ٨)

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 51 (ج) يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد ، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، آخذًا بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم ٥٠ أعلاه ، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثنا ، هذه الفترة :
- 58A (ى مكررًا) يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته :

(المادة ٩)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل

المترتبة بها

- (أ) أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراقبة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم :
- (ب) أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري و المكاتب من بين المرشحين الذين تفترضهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دولأعضاء مختلفة ، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم : وينبغي أن تراعي كذلك ، المبادئ المتجسدة في الرقم ١٥٤ من هذا الدستور :

<p>(ج) أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية من بين المرشحين الذين تقتصر هم الدول الأعضاء من رعاياها . ولا يجوز لأى دولة عضو أن تقترح إلا مرشحًا واحداً فقط . ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي ينتمي إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية : وينبغي عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في الرقم ٩٣ من هذا الدستور .</p> <p>2 - وترد في الاتفاقية الأحكام متصلة ببدء مباشرة الوظائف ويشغورها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب .</p> <p style="text-align: center;">(المادة ١٠)</p> <p style="text-align: center;">المجلس</p>	<p>63</p> <p>PP-94</p> <p>PP-98</p> <p>64</p> <p>MOD</p>
<p>2 - تسمى كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس ، ويمكن أن يساعدته مستشار أو أكثر .</p>	<p>66</p> <p>(MOD)</p>
<p>2 - يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبي المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات .</p>	<p>67</p> <p>SUP*</p>
<p>2 - يُعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية الموصى بها للاتحاد وأثارها المالية ، ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً</p>	<p>70</p> <p>MOD</p> <p>PP-98</p>
<p>2 مكرراً - يُعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية الموصى بها للاتحاد وأثارها المالية ، ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً</p> <p style="text-align: right;">للرقم ٧٤A أدناه .</p>	<p>70A</p> <p>ADD</p>

(المادة ١١)

الأمانة العامة

(ب) يعده ، بمساعدة لجنة التنسيق ، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد ، وينسق تنفيذ هذه الخطة : ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبيين المفوضين :

(الفصل الثاني)

قطاع الاتصالات الراديوية

(المادة ١٤)

لجنة لوائح الراديو

(أ) الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية ، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة . ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء . كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأى تعليق من جانب الإدارات ، وإذا استمر الخلاف في أى مسألة فإنها تُعرض على المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية :

74A

MOD

PP-98

(الفصل الرابع - الف)

ADD

أساليب عمل القطاعات

ADD

يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع واعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاعات . ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ، ولا سيما الأرقام من 246D إلى 246H من الاتفاقية .

(الفصل الخامس)

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

(المادة 28)

مالية الاتحاد

2 مكرراً ثانياً - تتحمل الجهات التالية النفقات التي تتكبدها المؤشرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور :

(أ) جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية وفقاً لفترة مساهمتها :

(ب) أي دولة أعضاء من مناطق أخرى شاركت في مثل هذه المؤشرات وفقاً لفترة مساهمتها :

(ج) أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم والذين شاركوا في مثل هذه المؤشرات ، وفقاً لأحكام الاتفاقية .

159D MOD

PP-98

159E ADD

159F ADD

159G ADD

<p>٤ - يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين ، آخذًا في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المعدهلة ، بأسرع ما يمكن ، المد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة . ويحدد موعداً يقع في الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين ، لتعلن فيه الدول الأعضاء ، بناء على دعوة من الأمين العام ، عن اختيارها النهائي لفترة المساهمة .</p> <p>(المادة ٣٢)</p>	<p>161E</p>	<p>MOD</p>
<p>القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته</p>		
<p>١ - تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين على التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيم أعمالها وتسهيل مناقشاتها وانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديرى مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لواحة الراديو .</p>	<p>177</p>	<p>MOD</p>
<p>٢ - يجوز لمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد ومؤتمراته واجتماعاته . غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متناسبة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني المشار إليه أعلاه : ونشر القواعد التكميلية التي تعتمدتها المؤتمرات أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات .</p>	<p>178</p>	<p>MOD</p>
		<p>PP-98</p>

(الفصل السابع)

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

(المادة ٤٤)

استعمال طيف الترددات الراديوية

ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

والمدارات السائلية الأخرى

١ - تبذل الدول الأعضاء جهدها للحد من عدد الترددات
واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل
الخدمات الضرورية تشغيلًا مرضيًّا . ولهذه الغاية ، تسعى إلى
تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن .

(الفصل الثامن)

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

ومع الدول غير الأعضاء

(المادة ٥٠)

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

٢٠٦ بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان
الاتصالات ، ينبغي أن يتعاون الاتحاد ، في الحدود الممكنة وفي
حدود الإمكانيات المتاحة له ، مع المنظمات الدولية التي لها
مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات .

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية

(المادة ٥٥)

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

- 1 - يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء، أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور . ولكن يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء، وتمكينها من دراسته في وقت مناسب ، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين . ونشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء ، للعلم ، بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل هذا التاريخ .
- 5 - تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، فتعتبر هي السائدة .

(المادة ٥٨)

بدء السريان والمسائل ذات الصلة

- 1 - يدخل هذا الدستور والاتفاقية ، اللذان اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي عام 1992 في جنيف حيز التنفيذ ، في 1 يوليو 1994 بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجموعها وفي شكل صك واحد ، في ١ يناير ٢٠٠٤ ، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف ، ١٩٩٢) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصدقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

وإشهاداً على ما سبق ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، ١٩٩٢) بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، ١٩٩٤) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، ١٩٩٨) .

صك تعديل

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (*)

(جنيف ، ١٩٩٢)

بصيغتها المعدلة

في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، ١٩٩٤)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، ١٩٩٨)

التعديلات التي اعتمدتها

مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، ٢٠٠٢)

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش ، ٢٠٠٢) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، ١٩٩٢) ، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، ١٩٩٤) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، ١٩٩٨) ، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة (٤٢) :

(*) وفقاً للقرار ٧٠ (المراجع في مراكش ، ٢٠٠٢) لمؤتمر المندوبين المفوضين ، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد ، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه .

(الفصل الأول)

سير العمل في الاتحاد

القسم ١

(المادة ٢)

الانتخابات والامور المتعلقة بها

المجلس :

11 (أ) إذا لم ترسل دولة عضو في المجلس من يمثلها في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس : (MOD)

أعضاء لجنة لواحة الراديو :

21 2 - إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه ، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين ، يقوم الأمين العام ، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ، بدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد المنتمية إلى الإقليم المعنى إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورته التالية . غير أن الشغور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من ٩٠ يوماً أو بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين ، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن في غضون ٩٠ يوماً بتسمية أحد رعاياها بديلاً يحل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس وظائفه ، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحالة . ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين ، حسب الحالة .

MOD 22

3 - يعتبر عضو لجنة لواح الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية ، وعندئذ يعلن الأمين العام ، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولة العضو المعنية ، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة ، ويتخذ الترتيبات التي يقضى بها الرقم 21 أعلاه .

(المادة 3)

المؤتمرات والجمعيات الأخرى

MOD 47

7 - أثناء المشاورات المشار إليها في الأرقام 42 و 46 و 118 و 123 و 138 من هذه الاتفاقية وفي الأرقام 26 و 28 و 29 و 31 و 36 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل رسالتها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات ، وبالتالي ، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية . وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت ، تجري مشاورات جديدة تكون نتيجتها حاسمة ، أيًا كان عدد الأصوات المدلى بها .

القسم 2

(المادة 4)

المجلس

MOD 57

6 - لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين ، التي يتكلفها لمارسة مهامه أثنا ، دورات المجلس مثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس التي ينتمي إلى فئة البلدان النامية التي وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بها .

PP-98

- 60A MOD ٩ مكرراً - لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء، في المجلس ، بعد أن تخطر الأمين العام ، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كى يحضر اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله . ولا يتمتع المراقب بحق التصويت .
- 60B ADD ٩ مكرراً ثانياً - يجوز تمثيل أعضاء القطاعات بصفة مراقبين فى اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله ، رهناً بالشروط التى يضعها المجلس ، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعيينهم .
- 61A ADD ١٠ مكرراً - يجوز أن يقوم المجلس ، عند الاقتضاء ، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التى يقررها مؤتمر المنظرين المفوضين ، باستعراض وتحسين الخطة الاستراتيجية التى تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك .
- 61B ADD* ١٠ مكرراً ثانياً - يضع المجلس نظامه الداخلى .
- 62A ADD ١ - يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجي التى يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور ، ويسرع ، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التى تسبق انعقاد مؤتمر المنظرين المفوضين القادم ، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد ، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات ، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المنظرين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل :

- ١ مكرراً - يضع جدولأً زمنياً لوضع المخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد ، وخططأً تشغيلية لكل قطاع وللأمانة العامة ، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط . 62B ADD
- 7 - يدرس ميزانية فترة الستين للاتحاد ويقرها ، ويدرس الميزانية التقديرية (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة العامين التي تلى فترة ميزانية محددة ، آخذأً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبيين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات ، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن . ويراعي المجلس ، في عمله هذا ، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبيين المفوضين كما هي واردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد ، ووجهات نظر لجنة التنسيق المغرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية ، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية : 73 MOD PP-98
- 13 - يتخذ جميع الترتيبات اللازمة ، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء ، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية ، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها : 79 MOD PP-98
- 15 - يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال ثلاثين يوماً بعد كل دورة من دوراته ، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة : 81 MOD PP-98

القسم ٣

(المادة ٥)

الأمانة العامة

87A MOD
PP-98

(د مكرراً) بعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها ، تغطي الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة والآثار المالية المترتبة عليها امثلاً لخطة الاستراتيجية ، مع مراعاة الخطة المالية التي يعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفوضين ؛ وتستعرض الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية الرباعية ، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها ؛

القسم ٤

(المادة ٦)

لجنة التنسيق

111 (MOD)
4 - يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق ، ويرسل إلى الدول الأعضاء في المجلس بناء على طلبها .

القسم ٥

قطاع الاتصالات الراديوية

(المادة ٨)

جمعية الاتصالات الراديوية

129A ADD
1 مكرراً - تخول جمعية الاتصالات الراديوية اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور .

- 7 - تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائهما ونواب رؤسائهما : 136A ADD
- 8 - تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 136A أعلاه ; ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات . 136B ADD
- 4 - يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها ، باستثناء المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو ، مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل . 137A MOD
PP-98
(المادة 10)
- لجنة لوائح الراديو**
- 2 - إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة :
- 1 - في تقارير مدير مكتب اتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التدخلات الضارة ، بناءً على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهمة ، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد :
- 2 - كذلك في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهمة لاستئناف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات .
- 3 - يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركونا بصفة استشارية في مؤتمرات اتصالات الراديوية . وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء المذميين بهذه الواجبات المشاركة في هذه المؤتمرات بصفتهم أعضاء في وفود بلدانهم . 141 MOD

- 3 مكرراً - يجب على عضوين من اللجنة تسميهما اللجنة المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية . وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسمى من اللجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء في وفد بلديهما .
- 4 مكرراً - يتمتع أعضاء اللجنة ، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والاتفاقية ، أو أثناء القيام ببعثات صالح الاتحاد ، بالامتيازات والمحصانات الوظيفية المكافئة لما تمنحه كل دولة عضو للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد ، رهنا بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المنطبقة في كل دولة عضو . وقبح هذه الامتيازات والمحصانات الوظيفية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لصلاحة الاتحاد وليس لصلاحتهم الشخصية . ويستطيع الاتحاد ، بل ويجب عليه ، أن يرفع المساندة المنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه المساندة تعوق سلامة تنفيذ القانون ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بصالح الاتحاد .
- 2 - تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنوياً على الأكثر ، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثر ، في مقر الاتحاد عموماً ، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلاثة أعضائها على الأقل . ويجوز للجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة . ويجوز للجنة ، إذا رأت ضرورة ذلك أن تعقد ، حسب المسائل التي يتعين النظر فيها ، اجتماعات إضافية يمكن أن تتمد في حالة استثنائية إلى أسبوعين .

(المادة ١١)

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية PP-98

- ١ - الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوح
لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء
القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى ، وهو يتصرف
من خلال المدير . 160A MOD PP-98
- ١ - يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل
المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية
ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير مؤتمرات الاتصالات
الراديوية ، وأى أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات
الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛ 160C MOD PP-98
- ١ مكرراً - يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة
لتحديد المجالات التي لم يتحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في
الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها ، ويسدى إلى المدير المشورة
بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية الازمة؛ 160CA ADD
- ٧ - يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل
المستندة إليه وفقاً للرقم A 137 من هذه الاتفاقية ويحيله إلى
المدير لعرضه على الجمعية . 160I ADD

(المادة 12)

مكتب الاتصالات الراديوية

- (أ) ينسق الأعمال التحضيرية لجان الدراسات والأفرقة
الأخرى والمكتب ، وبلغ الدول الأعضاء وأعضاء
القطاعات بنتائج هذه الأعمال ، ويجمع تعليقاتهم ،
ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملأ قد يتضمن مقترنات
ذات طابع تنظيمي :
- 164 MOD PP-98

- MOD
- 165
- (ب) يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات مؤشرات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجأن دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى . ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤشرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية ، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم ٩٤ من هذه الاتفاقية ، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين ، عند الاقتضاء ، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير :
- MOD
- 169
- (ب) يقوم بتبلیغ جميع الدول الأعضاء، بقواعد إجراء لجنة لوائح الراديو ويعمل الملاحظات التي تبديها الإدارات بهذا الشأن ويعيلها إلى اللجنة :
- MOD
- 170
- (ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو وفي الاتفاقيات الإقليمية وقواعد الإجراء ذات الصلة ، ويهيئها لنشر عند اللزوم بالشكل المناسب:
- MOD
- 175
- 3 - ينسق أعمال لجأن دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى ، وهو مسؤول عن تنظيم هذه الأعمال :
- MOD
- 175B
- 3 مكرراً ثانية - يستخدم التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجأن دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى .
- PP-98

- (د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً
عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر .
وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات
الراديوية ، يعرض التقرير الذي يغطي الفترة المتقدمة
منذ آخر مؤتمر على المجلس ، كما يعرض على الدول
الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع :
- (و) بعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي
السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها ،
 بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي
يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ،
 وينظر الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في هذه
 الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً
 لل المادة 11 A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس
 سنوياً ويافق عليها :

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

(المادة 13)

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

PP-98

- 1 مكرراً - تخول الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
اعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاع
وفقاً للرقم A 145 من الدستور .

<p>(أ) تنظر ، وفقاً لأحكام الرقم ١٩٤ من هذه الاتفاقية ،</p> <p>فى التقارير التى تعدها لجأن الدراسات ، وتوافق على</p> <p>مشاريع التوصيات الواردة فى هذه التقارير أو تعدلها</p> <p>أو ترفضها ، وتنظر فى تقارير الفريق الاستشارى</p> <p>لتقدير الاتصالات وفقاً للرقمين H ١٩٧ و I ١٩٧</p> <p>من هذه الاتفاقية ؛</p>	187	MOD PP-98
<p>(و) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة</p> <p>أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها</p> <p>ونواب رؤسائها ؛</p>	191A	ADD
<p>(ز) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها فى الرقم A ١٩١A</p> <p>أعلاه ، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات .</p>	191B	ADD
<p>5 - يرأس كل جمعية عالمية لتقدير الاتصالات رئيس</p> <p>تعينه حكومة البلد الذى ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها ،</p> <p>فى حالة انعقاد الاجتماع فى مقر الاتحاد ، رئيس تنتخبه</p> <p>الجمعية ذاتها . ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية .</p>	191D	MOD PP-98
<p>(المادة 14A)</p> <p>الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات</p>		PP-98
<p>1 - الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات مفتوح لمشاركة</p> <p>ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء ، وممثلين عن أعضاء القطاع</p> <p>ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى .</p>	197A	MOD PP-98
<p>1 مكرراً - يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة ،</p> <p>لتحديد المجالات التى لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة فى</p> <p>الخطة أو التى لم يتمكن من تحقيقها ، ويسدى إلى المدير المشورة</p> <p>بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية الازمة ؛</p>	197CA	ADD

(المادة ١٥)

مكتب تقييس الاتصالات

- (أ) يقوم سنويًا ، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى ، بتحديث برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات :
- (ب) يشارك حكمًا ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى . ويتخذ المدير جميع التدابير الازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته ، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم ٩٤ من هذه الاتفاقية ، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء ، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير :
- (ز) يعد سنويًا خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها ، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً لل المادة ١٤A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنويًا ويواافق عليها :

200

MOD

PP-98

201

MOD

PP-98

205A

MOD

PP-98

القسم ٧

قطاع تنمية الاتصالات

(المادة ١٦)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- ١ - يخول المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب 207A ADD
وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A
من الدستور .
- (أ مكرراً) يقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ 209A ADD
بأفقة أخرى أو حلها أو إحداث أفقة جديدة وتعيين
رؤسائها ونواب رؤسائهما :
- (أ مكرراً ثانياً) يضع اختصاصات الأفقة المشار إليها في 209B ADD
الرقم 209A أعلاه ; ولا تعتمد تلك الأفقة مسائل
ولا توصيات .
- (ب) تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات في المسائل 210 MOD
وال الأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات ، بالنظر إلى
احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها ، ولها أيضاً أن
تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية
لتنمية الاتصالات :
- ٣ - يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشاري 213A MOD
لتنمية الاتصالات بسائل معينة تقع في إطار اختصاصه مع بيان
التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل . PP-98

(المادة 17 A)

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات PP-98

١ - الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة 215C MOD
ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع
ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها والأفرقة الأخرى.
١ مكرراً - يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة ، 215EA ADD
لتحديد المجالات التي لم يتحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في
الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها ، ويسدى إلى المدير المشورة
بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية الازمة :

٦ مكرراً - بعد تقريراً يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية
الاتصالات بشأن الأمور المكلف بها وفقاً للرقم A 213 من هذه
الاتفاقية وبحيله إلى المدير كى يعرضه على المؤتمر .

(المادة 18)

مكتب تنمية الاتصالات PP-98

(أ) يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات 218 MOD
المؤشرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداولات لجان
دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى . ويتخذ المدير
جميع التدابير الازمة للتحضير لمؤشرات قطاع تنمية
الاتصالات واجتماعاته ، بالتشاور مع الأمانة العامة
وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية ، ومع قطاعي
الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء ، مراعياً المراعاة الواجبة
توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير :

(ز) يعد سنويًا خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها ، بما في ذلك الآثار المالية المتترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 17A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنويًا ويوافق عليها :	223A PP-98	MOD
(الفصل الثاني)		
أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات	PP-98	MOD
(المادة 23)		
القبول في مؤتمرات المندوبيين المفوضين		MOD
١ - يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين :	266 إلى 255 SUP*	
(ب) المسؤولون المنتخبون وذلك بصفة استشارية :	267 (MOD)	
(ج) لجنة لوائح الراديو وفقاً للرقم 141A من هذه الاتفاقية ، بصفة استشارية :	268A ADD	
(د) مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية :	268B ADD	
		269 MOD
		PP-94
"١" الأمم المتحدة :	269A ADD*	
"٢" المنظمات الإقليمية للاقاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور :	269B ADD*	
"٣" المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية :	269C ADD*	

٤" الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،	269D	ADD*
وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية :		
٥" أعضاء القطاعات المقصودين في الرقمين	269E	ADD*
٢٣١ و ٢٢٩ من هذه الاتفاقية والمنظمات التي لها		
طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء .		
٢ - تمثل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر	269F	ADD*
بصفة استشارية .		
(المادة 24)		
القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية		MOD
	275 إلى 270	SUP*
١ - يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية :	276	(MOD)
(ب) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام	278	(MOD)
من ٢٦٩A إلى 269D من هذه الاتفاقية :		
(ج) مراقبو المنظمات الدولية الأخرى التي تدعوها الحكومة	279	MOD
ويقبلها المؤتمر وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول		
من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته :		
	281	SUP*
(ه) مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون ، دون حق	282	MOD
التصويت ، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية		PP-98
الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتهي إليه الدول		
الأعضاء المذكورة :		
(و) الموظفون المنتخبون بصفة استشارية ، عندما يناقش	282A	ADD
المؤتمر قضايا داخلة ضمن اختصاصهم ، وأعضاء لجنة		
لوائح الرadio .		

(المادة 25)

القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية PP-98 MOD

والجمعيات العالمية لتقسيس الاتصالات

ومؤتمرات تنمية الاتصالات

294 إلى 283 SUP*

١ - يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر : 295 (MOD)

(ب) مراقبو المنظمات والوكالات التالية : 297 MOD

298 SUP*

"١" المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في 298A ADD*

المادة 43 من الدستور :

"٢" المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل 298B ADD*

أنظمة ساتلية :

"٣" أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى 298C ADD*

تعامل مع مسائل تهم الجمعية أو المؤتمر :

"٤" الأمم المتحدة : 298D ADD*

"٥" الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، 298E ADD*

والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(ج) مثلوا أعضاء القطاعات المعنية . 298F ADD*

٢ - يمثل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد ، حسب مقتضى الحال ، في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية . ويشارك عضوان من لجنة لوائح الراديو ، تعينهما اللجنة ، في جمعيات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية . 298G ADD

(المادة 26)

SUP*

(المادة 27)

SUP*

(المادة 28)

SUP*

(المادة 29)

SUP*

(المادة 30)

SUP*

(المادة 31)

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

5 - تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن : ومن أجل ذلك ، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة . وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومجتمعاته ، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة . وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع ، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية .

334

MOD

PP-98

(الفصل الثالث)

النظام الداخلي

(المادة ٣٢)

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته

MOD

وأجتماعاته

١ - يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات

339A

MOD

الاتحاد وجمعياته وأجتماعاته . وتتضمن هذه القواعد الأحكام

PP-98

المتعلقة بإجراءات تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات .

٢ - تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته

340

MOD

وأجتماعاته مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل

PP-98

المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الدستور والمادة ٤٢ من

هذه الاتفاقية .

(الفصل الرابع)

أحكام أخرى

(المادة ٣٣)

الشؤون المالية

١ - يجب على المنظمات المشار إليها في الأرقام من

476

MOD

إلى ٢٦٩E من هذه الاتفاقية وعلى غيرها من المنظمات

PP-98

الدولية (إلا إذا أتفاها المجلس ، وشريطة المعاملة بالمثل)

PP-98

وعلى أعضاء القطاعات، الذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ،

في مؤتمر للمندوبيين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع

لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية ،

أن يساهموا في نفقات المؤتمر أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية . وفي كل الأحوال لا يترتب على أعضاء القطاعات أن يدفعوا مرة أخرى نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي ينتمون إليه ، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية .

(الفصل السادس)

التحكيم والتعديل

(المادة 42)

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

5 - تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، ففي هذه الحالة تسود أحكام الفقرات المذكورة .	523	MOD
		PP-98

الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول (*)

يسرى مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجموعها وفي شكل صك واحد ، في ١ يناير ٢٠٠٤ ، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف ، ١٩٩٢) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصدقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

وإشهاداً على ما سبق ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، ١٩٩٢) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، ١٩٩٤) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، ١٩٩٨) .
حرر في مراكش في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٢

ملاحظة من الأمانة العامة : التوقيعات التي تلى صك تعديل الاتفاقية (جنيف ، ١٩٩٢) بصورةها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، ١٩٩٤) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، ١٩٩٨) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من ١٥ إلى ٢٣ .

**بيان بالتعديلات التي طرأت على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
والذي عدل في مؤتمر المندوبين المفوضين مراكش ٢٠٠٢**

الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين مراكش ٢٠٠٢	الدستور الذي سبق التصديق عليه
(المادة ٨)	(المادة ٨)
مؤتمر المندوبين المفوضين	مؤتمر المندوبين المفوضين
تعديل (٥١ ج)	(٥١ ج)
<p>يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد ، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي آخذًا بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم ٥٠ أعلاه ، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة .</p> <p>تعديل (٥٨A مكررًا)</p> <p>يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى وأى تعديلات عليه .</p>	<p>يضع أساس ميزانية الاتحاد ، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي آخذًا بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم ٥٠ أعلاه ، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة .</p> <p>(٥٨A مكررًا)</p> <p>يعتمد النظام الداخلى لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى وأى تعديلات عليه .</p>

(المادة ٩)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها .

(المادة ٩)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها .

تعديل (٦١)

أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المرااعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم .

(٦١)

أن يتم انتخاب أعضاء المجلس مع المرااعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم .

تعديل (٦٢ ب)

أن ينتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب من بين المرشحين الذين تقتربهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة ، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم ، وينبغي أن تراعي كذلك ، المبادئ المتجسدة في الرقم ١٥٤ من هذا الدستور .

(٦٢ ب)

أن ينتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لواحة الراديو من بين المرشحين الذين تقتربهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة ، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم ، وينبغي أن تراعي كذلك ، فيما يتعلق بالمسؤولين المنتخبين ، المبادئ المذكورة في الرقم ١٥٤ من هذا الدستور .

(ج) ٦٣)

تعديل (ج) ٦٣)

أن ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية ، من بين المرشحين الذين تقتربهم الدول الأعضاء من رعاياها .
 ولا يجوز لأى دولة عضو أن تقترح إلا مرشحًا واحدًا فقط . ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي ينتمي إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية ، وينبغي عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في الرقم ٩٣ من هذا الدستور .

أن ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية ، ولا يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء أن تقترح إلا مرشحًا واحدًا فقط .

(2) ٦٤)

تعديل (2) ٦٤)

وترد في الاتفاقية الأحكام المتعلقة ببدء مباشرة الوظائف ويشغورها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب .

يضع مؤتمر المندوبين المفروضين الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الانتخابات . وترتدى في الاتفاقية الأحكام المتعلقة ببدء مباشرة الوظائف ويشغورها وكذلك بإمكانية إعادة الانتخاب .

(المادة 10)

المجلس

(تعديل 66 ٢)

تسمى كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس ، ويمكن أن يساعدته مستشار أو أكثر .

(المادة 10)

المجلس

(2 66)

يسمى كل عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس ، ويمكن أن يساعدته مستشار أو أكثر .

(إلغاء 67 ٢)

(2 67)

يقر المجلس نظامه الداخلي .

(تعديل 70 ٢)

(2 70)

يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبيين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئة الاتصالات .

يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبيين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئة الاتصالات ، وبعد تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وأثارهما المالية . ويستعمل لهذا الغرض البيانات التي يعدها الأمين العام بموجب الرقم 74A أدناه .

(إضافة 70A ٢ مكرراً)

يعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية الموصى بها للاتحاد وأثارها المالية . ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم 74A أدناه .

(المادة 11)

الامانة العامة

تعديل (74A ب)

يعد ، بمساعدة لجنة التنسيق ، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد ، وينسق تنفيذ هذه الخطة ، ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثنا ، الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبين المفوضين .

(المادة 11)

الامانة العامة

(74A ب)

يعد ، بمساعدة لجنة التنسيق ، البيانات اللازمة لإعداد تقرير عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد ، وينسق تنفيذ هذه الخطة ،

(المادة 14)

لجنة لوائح الراديو

تعديل (195)

الموافقة على قواعد الإجراء ، التي تتضمن معايير تقنية ، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة . ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء . كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأى تعليق من جانب الإدارات ، وإذا استمر الخلاف فى أى مسألة فإنها تعرض على المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية .

(المادة 14)

لجنة لوائح الراديو

(195)

الموافقة على قواعد الإجراء ، التي تتضمن معايير تقنية ، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة . ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء . كما تكون هذه القواعد مفتوحة لأى تعليق من جانب الإدارات ، وإذا استمر الخلاف فى أى مسألة فإنها تعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية ،

إضافة الفصل الرابع - الف**إضافة (أساليب عمل القطاعات****(145A) إضافة**

يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقدير الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع واعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاعات. ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ولا سيما الأرقام 246D إلى 246H من الاتفاقية .

الفصل الخامس**أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد****(المادة 28)****مالية الاتحاد****تعديل 159D 2 مكرراً ثانياً**

تحمّل الجهات التالية النفقات التي تتکبدّها المؤشرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور :

الفصل الخامس**أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد****(المادة 28)****مالية الاتحاد****تعديل 159D 2 مكرراً ثانياً**

إن النفقات التي تتکلفّها المؤشرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور تتحملّها جميع الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى ، وفقاً لفئة المساهمة التي اختارتّها هذه الدول ، كما تشارك في النفقات ، عند الاقتضاء ، وطبقاً للقاعدة ذاتها ، الدول الأعضاء المنتسبة إلى أقاليم أخرى إذا شاركت في هذه المؤشرات .

إضافة (159E)

جميع الدول الأعضاء في المنطقة
المعنية وفقاً لفترة مساهمتها ،

إضافة (159F ب)

أى دول أعضاء من مناطق أخرى
شاركت في مثل هذه المؤتمرات وفقاً لفترة
مساهمتها ،

إضافة (159G ج)

أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى
المصرح لهم والذين شاركوا في مثل هذه
المؤتمرات ، وفقاً لأحكام الاتفاقية ،

تعديل (4) 161E

يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين ، آخذًا
في الاعتبار مشروع الخطة المالية ، بصيغته
المعدلة ، بأسرع ما يمكن ، الحد الأعلى
النهائي لمبلغ وحدة المساهمة . ويحدد
موعدًا يقع في الأسبوع قبل الأخير من
مؤتمر المندوبين المفوضين ، لتعلن فيه الدول
الأعضاء، بناء على دعوة من الأمين العام ،
عن اختيارها النهائي لفترة المساهمة .

(4) 161E

يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين ، آخذًا
في الاعتبار مشروع الخطة المالية الحد
الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة .
ويدعو الأمين العام ، إثر ذلك ، الدول
الأعضاء إلى إبلاغه باختيارها النهائي لفترة
المساهمة ، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل
انتهاء الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر
المندوبين المفوضين .

تعديل (المادة 32)

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد
وجمعياته واجتماعاته .

(المادة 32)

النظام الداخلي للمؤتمرات
والاجتماعات الأخرى .

تعديل (1) 177

تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد
وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر
المندوبيين المفوضين على التحضير للمؤتمرات
والجمعيات وتنظيم أعمالها وتسخير
مناقشاتها وانتخاب الدول الأعضاء في
المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام
ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة
لوائح الرadio .

(1) 177

تطبق مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ،
لتنظيم أعمالها وتسخير مناقشاتها ،
النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته
الأخرى الذي يعتمد مؤتمر
المندوبيين المفوضين .

تعديل (2) 178

يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس
اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال
القواعد الواردة في الفصل الثاني من
القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد ومؤتمراته
واجتماعاته . غير أن تلك القواعد التكميلية
يجب أن تكون متناسبة مع أحكام هذا
الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني
المشار إليه أعلاه ونشر القواعد التكميلية
التي تعتمدها المؤتمرات أو الجمعيات
كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات .

(2) 178

يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس
اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال
القواعد الواردة في النظام الداخلي .
غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون
متناسبة مع أحكام هذا الدستور وأحكام
الاتفاقية والنظام الداخلي المشار إليه في
الرقم 177 أعلاه ، وتنشر القواعد
التكملية التي تعتمدها المؤتمرات
أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات
أو الجمعيات .

(الفصل السابع)

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

(المادة ٤٤)

استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
والمدارات الساتلية الأخرى

تعديل (١٩٥ ١)

تبذل الدول الأعضاء جهودها للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلًا مرضيًّا ، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن .

(الفصل السابع)

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

(المادة ٤٤)

استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
والمدارات الساتلية الأخرى

(١ ١٩٥)

يبذل أعضاء الاتحاد جهودهم للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين اشتغال الخدمات الضرورية اشتغالاً مرضيًّا . ولهذه الغاية يسعون إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن .

(الفصل الثامن)

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

(المادة ٥٠)

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

تعديل (٢٠٦)

بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات ، ينبغي أن يتعاون الاتحاد في الحدود الممكنة وفي حدود الإمكانيات المتاحة له ، مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات .

(الفصل الثامن)

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

(المادة ٥٠)

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

(٢٠٦)

بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات ، يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات .

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية

(المادة ٥٥)

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

تعديل (١) ٢٢٤

يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور ، ولكن يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته في وقت مناسب ، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبيين المفوضين . وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء للعلم ، بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل هذا تاريخ .

تعديل (٥) ٢٢٨

تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، فتعتبر هي السائدة .

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية

(المادة ٥٥)

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

(١) ٢٢٤

يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور ، ولكن يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته في وقت مناسب ، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبيين المفوضين . ويرسل الأمين العام الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن ، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل .

(٥) ٢٢٨

تطبق الأحكام العامة المتعلقة بمؤتمرات والنظام الداخلي لمؤتمرات والاجتماعات الأخرى ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، فتعتبر هي السائدة .

(المادة 58)

بعد السريان والمسائل ذات الصلة**تعديل (238) (1)**

يدخل هذا الدستور والاتفاقية ، اللذان اعتمدهما مؤتمر المندوبيين المفوضين الإضافي عام ١٩٩٢ في جنيف حيز التنفيذ ، في ١ يوليو ١٩٩٤ بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

(المادة 58)

بعد السريان والمسائل ذات الصلة**(1) 238**

يعمل بهذا الدستور وبالاتفاقية في ١ يوليو ١٩٩٤ بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ وثائق تصدقهم أو قبولهم أو موافقتهم أو انضمامهم .

الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول

يسرى مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك ، فى مجموعها وفى شكل صك واحد ، فى ١ يناير ٢٠٠٤ ، بين الدول الأعضاء التى تكون حىئذ أطرافاً فى دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقية (جنيف ، ١٩٩٢) والتى تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصدقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

واشهاداً على ما سبق ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذى يعدل دستور الاتحاد الدولى للاتصالات (جنيف ١٩٩٢) بصيغته المعدلة فى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، ١٩٩٤) ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميسيابوليس ١٩٩٨) .
حرر فى مراكش فى ١٨ أكتوبر ٢٠٠٢

هذا وقد تم تعديل الاتفاقية على نفس المنوال الذى عدل به الدستور ولا توجد تعديلات جوهرية تتعارض مع ما سبق التصديق عليه بعد إجراه التعديلات موضوع التصديق.